

(مادة رابعة)

يستحق المؤمن عليه الذي تسرى في شأنه أحكام هذا القانون تعويض بطاقة بواقع (٦٥٪) من المرتب الذي يحصل على أساس المعاش التقاعدي وفقاً لأحكام المادة (١٩) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه بالإضافة إلى المعاش المستحق عن رصيده في التأمين التكميلي باقتراض استحقاقه له في تاريخ انتهاء الخدمة .

ويضاف إلى هذا التعويض الزيادات التي تصرفها الدولة للعاملين في القطاعين الأهلي والنفطي مضافة إلى مرتباتهم دون أن تخضع لأى من قوانين التأمينات الاجتماعية .

ولا يجرؤ الحجز على أو التزول عن هذا التعويض والزيادات المضافة إليه إلا وفاء الدين نفقة محكوم بها من القضاء وعما لا يجاوز الربع .

(مادة خامسة)

يشترط لاستحقاق التعويض المنصوص عليه في المادة السابقة أن تتوافر في المؤمن عليه في تاريخ انتهاء الخدمة الشروط الآتية :

١- الأقل سن عن الثامنة عشر والأزيد على الستين .

٢- أن يكون قد أكمل المدة المقررة لاستحقاق التعويض المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون ، على أن تكون منها سنة أشهر على الأقل متصلة سابقة على استحقاق التعويض وذلك في كل مرة من مرات استحقاقه .

٣- أن يكون قادرًا على العمل .

٤- إلا يكون مستحقالصرف المعاش التقاعدي .

(مادة سادسة)

يستحق التعويض من اليوم الثامن لانتهاء الخدمة إذا قيد المؤمن عليه اسمه لدى برنامج إعادة هيكلةقوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة خلال ثلاثة يوماً من تاريخ انتهاء الخدمة واستحقاق التعويض من تاريخ تقديم الطلب .

ويكون الصرف لمدة لا تجاوز (سنة أشهر) في كل مرة من مرات استحقاقه .

(مادة سابعة)

تحدد مرات استحقاق التعويض على النحو الآتي :

١- يستحق التعويض للمرة الأولى إذا كانت مدة الاشتراك الحسوية في هذا التأمين المقرر بموجب هذا القانون (ستة أشهر) متصلة على الأقل .

٢- يستحق التعويض للمرة الثانية إذا كانت مدة الاشتراك الحسوية في التأمين (ثمانية عشر شهراً) على الأقل .

٣- يستحق التعويض في أي مرة لاحقة إذا كانت مدة الاشتراك الحسوية في ذلك التأمين (ستة وثلاثين شهراً) على الأقل .

(مادة ثامنة)

يوقف حصر التعويض في الحالات الآتية :

١- رفض المؤمن عليه الانسحاق بالعمل المناسب الذي ينصح له .

وتحدد بقرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة

قانون رقم ١٥١ لسنة 2013**في شأن التأمين ضد البطالة**

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطي ، وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدهله له ،

- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ في شأن حماية الأموال

العامة والقوانين المعدهله له ،

- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدهله بالقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٣ ،

- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي .

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :



mesferlaw.com

(مادة أولى)

تسرى أحكام هذا القانون على كل كويتي يعمل لدى صاحب عمل في القطاع الأهلي أو النفطي . ويشار إليه في نصوص هذا القانون بالمؤمن عليه .

(مادة ثانية)

تولى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تطبيق أحكام هذا القانون ، ويكون لوزير المالية ومجلس إدارة المؤسسة ومديرها العام ، في هذا الخصوص الاختصاصات المقررة لهم بقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه .

(مادة ثالثة)

يضاف إلى الصناديق المنشأة بموجب قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه صندوق للتأمين ضد البطالة المقرر بمقدار

هذا القانون ، وتكون موارد الصندوق من الأموال الآتية :

أولاً: الاشتراكات عن المؤمن عليهم وتشمل :

١- الاشتراكات الشهرية التي تقطع من مرتبات المؤمن عليهم في التأمين الأساسي والتأمين التكميلي بواقع (٥٪) .

٢- الاشتراكات الشهرية التي تؤديها أصحاب الأعمال بواقع (٥٪) من المرتبات المذكورة .

٣- الاشتراكات الشهرية التي تؤديها الخزانة العامة بواقع (٠.٥٪) من المرتبات المنوه عنها .

وتسرى في شأن الاشتراكات المشار إليها كافة الأحكام المقررة وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه .



ثانياً: حصيلة استثمار أموال الصندوق .

ثالثاً: الموارد الأخرى الناجمة عن نشاط المؤسسة فيما يتعلق بهذه الصندوق .

الحالات والشروط التي يعترض فيها العمل مناسباً .

2- رفض المؤمن عليه الانتحاق بالدورات التدريبية التي تحدده من قبل برنامج إعادة هيكلةقوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة .

3- اشتغال المؤمن عليه لحسابه الخاص .

4- الانتحاق المؤمن عليه بعمل لدى الغير .

5- عدم الالتزام بالمواعيد التي تحدده للمراجعة أو الامتناع عن تقديم المستندات المطلوبة .

ويصرف في الحالة المخصوص عليها في البند (4) الفرق بين مقدار التعويض وبين الأجر إذا كان أقل من التعويض وذلك للمدة الباقية من مدة الاستحقاق .

وفي جميع الأحوال يعود الحق في صرف التعويض بزوال سبب الإيقاف وذلك للمدة الباقية من مدة الاستحقاق .

(مادة تاسعة)

يسقط حق المؤمن عليه في صرف التعويض في الحالات الآتية :

1- إذا رفض الانتحاق بالعمل المناسب الذي ينال له مرتين .

2- إذا رفض الانتحاق بالدورات التدريبية التي تحدده من مرتين .

3- إذا استحق صرف المعاش التقاعدي .

4- إذا لم يتقدم اسمه لدى برنامج إعادة هيكلةقوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة خلال (ستة أشهر) من تاريخ انتهاء الخدمة .

(مادة عشرة)

لا يجوز الجمع بين التعويض المخصوص عليه في هذا القانون وبين أي مبالغ أخرى تُمْتَحَن بصفة دورية من الخزانة العامة للدولة .

(مادة حادية عشرة)

تحدد بقرار من وزير المالية - بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - مواعيد وإجراءات وقواعد التسجيل وكذا صرف التعويض المخصوص عليه في هذا القانون .

(مادة ثانية عشرة)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب كل من يدللي ببيانات غير صحيحة - يقصد الحصول على التعويض المخصوص عليه في هذا القانون - بالعقوبات المخصوص عليها في المواد (119) و(120) و(122) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه ، وتسرى أحكام المادة (124) منه في شأن الغرامات والمبالغ المحكوم بها لمخالفة أحكام هذا القانون .

(مادة ثلاثة عشرة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من أول الشهر التالي ل التاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح